

عالم الأعمال واسع ومتشعب ، عالم قائم بذاته ، ورغم ذلك فهو غير مستقل عن القانون ، فالقواعد القانونية تعبر عن الحقائق الاقتصادية في مجتمع الأعمال وتضع حدودا للأطراف المحركة لفكرة الاقتصاد والتجارة ، وهذا من أجل إقامة نظام اقتصادي فعال ، إذا هناك علاقة جدلية مشتركة بين القانون والاقتصاد والتجارة وعالم الأعمال.

تعمل المدارس الحديثة على بلورة هذا القانون من خلال تحديد موضوعاته ومبادئه وطبيعته واستقلاليته .

## **أولاً: ماهية قانون الأعمال**

### **1. تعريف قانون الأعمال**

يرى البعض أن قانون الأعمال هو قانون تنظيم الأعمال بواسطة سلطات عامة أو خاصة .  
في حين يرى آخر أنه : هو القانون المتعلق بعالم الأعمال والتجارة وقد يكون تمييز أكثر من ذلك.  
ويرى آخر أنه هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تؤمن التوازن بين المصلحة الاقتصادية الخاصة والمصلحة الاقتصادية العامة .  
مما سبق نقول أن قانون الأعمال هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عالم الأعمال والتجارة والاقتصاد بواسطة سلطات عامة أو خاصة لتحقيق المصلحة الاقتصادية الخاصة وال العامة على حد السواء .

### **2. خصائص قانون الأعمال**

يتميز قانون الأعمال بالخصائص التالية :

- قانون الأعمال قانون حديث النشأة ظهر في ، الفقه الأوروبي منذ حوالي نصف قرن تقريبا.
- قانون الأعمال قانون مستقل عن القانون التجاري الذي يبقى محوريا في تحديد مضمونه وهويته.
- قانون الأعمال قانون يستمد موضوعاته من عدة فروع من القانون.
- قانون الأعمال لا يعد قانون الحقوقيين (القانون التجاري) فقط بل إنه قانون المشتغلين بالأعمال

---

<sup>1</sup> - انظر: س س ، قانون الأعمال ، س ، س ، ط 2 ، 2007 ، ص 15

- قانون الأعمال قانون متحرك وعملي على وجه الدوام يتجه نحو تأمين الحاجات ويجيب عن مختلف المشاكل تاركا المفاهيم الأكثر نبلا لغيره من فروع القانون الأخرى.

### 3. تحديد قانون الأعمال

هناك صعوبة مزدوجة في تحديد قانون الأعمال.

#### 1.3. صعوبة ترتيب المصطلح

قبل ظهور قانون الأعمال بصفة مستقلة ومميزة كان القانون التجاري أو قانون التجارة البرية أو قانون التجارة التقليدي الذي يشتمل على نشاطات التوزيع أي التجارة بمفهومها الحرفي التقليدي والنشاطات المتعلقة بالإنتاج أي الصناعة هو المحدد لمصطلح قانون الأعمال، أي أن القانون التجاري هو قانون الأعمال.

أما اليوم فأصبح قانون الأعمال يدل على القانون الاقتصادي أو قانون المشروع الرغم من عدم التطابق بين المصطلحين (قانون الأعمال - القانون الاقتصادي).

وعليه نقول أن قانون الأعمال أكثر اتساعاً وتعديلاً من القانون التجاري الذي كان يعرف بقانون التجارة الخاص، بحيث أصبح يستقطب موضوعاته من شتى فروع القانون (القانون الضريبي، القانون الجنائي، القانون المدني "العقود"، قانون الشركات، قانون الملكية الفكرية، قانون الأشغال العامة، قانون التأمين، قانون المنافسة، ...).

#### 2.3. صعوبة ترتيب بعدم ضبط تعريف جامع له

إلى جانب وجود صعوبة في ضبط مصطلح قانون الأعمال هناك صعوبة أخرى تكمن في عدم وجود تعريف جامع مانع له، وما التعاريف التي جاء بها الفقه فهي لا تعدو سوى محاولات لإظهار مضمون هذا القانون وموضوعاته.

إن قانون الأعمال يجمع حالياً نظاماً وقواعد تعود إلى المدارس المختلفة وترتبط بمختلف فروع القانون العام أو الخاص على حد سواء.

### 4. موقع قانون الأعمال من تقسيمات القانون

ينقسم القانون إلى قانون عام وآخر خاص، فإلى أي قانون بندرج قانون الأعمال؟

إن قانون الأعمال وبالرغم من كونه فرعاً جديداً في عالم القانون فإن لا يمكن اعطائه صفة القانون المستقل بصفة كلية والذي يجمع بين طياته مجموعة قواعد متجانسة، بدليل أنه يستعيض قواعده من

مختلف الفروع القانونية القائمة سواء كانت عامة أو خاصة ويقيم تدخله وتشاركا معها، هذا التداخل والمشاركة بين الفروع القانون العامة والخاصة يؤدي إلى ظهور منافسة بين الأنظمة القانونية السائدة، لذا يحاول بعض الفقه التمييز بين القانون العام للأعمال والقانون الخاص للأعمال.

ويصنف قانون الأعمال بأنه واحد من فروع القانون الخاص الذي يسلط الضوء على كل ما يمت بصلة لعالم الاقتصاد والتجارة (أعمال المؤسسات والشركات).

## 5. مصادر قانون الأعمال

لقانون الأعمال مصادر رسمية وأخرى ثانوية نوجزها كالتالي:

### 1.5. المصادر الرسمية

تنقسم المصادر الرسمية إلى مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة:

#### 1.1.5. مصادر رسمية مكتوبة: وهي:

- القانون بمعناه الواسع : الدستور- التشريع العادي- التشريع الفرعي.
- المعاهدات الدولية.

#### 2.1.5. مصادر رسمية غير مكتوبة: وهي:

- العرف والعادة.
- الاجتهاد القضائي.

### 1.5. المصادر الثانوية

المصادر الثانوية لقانون الأعمال هي:

- الفقه.

- المبادئ العامة للقانون.

- مبدأ العدال والإنصاف.

## ثانياً: التصنيف العالمي للأعمال

إن النشاط الاقتصادي مر بمراحل متعددة عبر حقبات زمنية مختلفة حملت تنوعاً وتلوناً في طبيعة الأعمال، فمن مجتمعات الصيد واللقط<sup>2</sup> إلى الزراعة ثم التجارة والصناعة، هذا التطور صاحبه

<sup>2</sup> - اللقط وجمعه القاط هو أخذ الشيء من الأرض سواء كان سنبل أو تمر أو قطع من ذهب أو فضة.

نطور في القواعد القانونية المنظمة، فمن القانون المدني إلى القانون التجاري، ثم القانون الاقتصادي، ثم قانون الأعمال.

إن التغير والتبدل في القواعد القانونية بحسب طبيعة النشاط الممارس الذي قد ينتمي إما لمجموعة الأعمال المدنية التي تخضع للقانون المدني أو مجموعة الأعمال التجارية التي يطبق عليها القانون التجاري.

## التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية:

هناك عدة معايير للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية أهمها:

### 1- معايير المذهب الموضوعي:

أولاً: معيار التداول: يرى جانب من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي تالير أن العمل التجاري هو ما انطوى على عملية تداول، ويقصد به حركة الثروة التي تمر بها من المنتج إلى المستهلك أي مختلف عمليات الوساطة<sup>1</sup>، فكل عمل يرمي إلى تحريك الثروات ويساعد على تنشيط حركتها يعد ذو طبيعة تجارية والعكس صحيح، وبالرغم من أن هذا المعيار يعبر بصدق عن صورة التجارة و حركتها إلا أنه انتقد للأسباب الآتية:

- أن تطبيقه يؤدي إلى تضييق مفهوم الأعمال التجارية فيخرج منها نشاط الصناعيين المنتجين رغم أنه نشاط تجاري.
- أن هناك بعض الأنشطة تتضمن تداول الثروة ومع ذلك لا تعد من قبيل الأعمال التجارية، مثل الجمعيات و التعاونيات التي تبيع السلع لأعضائها بهدف تقديم خدمة إليهمو لهذا ذهب البعض إلى القول أن تداول الثروة لا يكفي لوحده لتميز العمل التجاري وإنما يجب أن يضاف إليه عنصر آخر وهو المضاربة فيصبح العمل التجاري هو ما انطوى على تداول الثروة بقصد تحقيق الربح.

ثانياً: معيار المضاربة: يرى جانب من الفقه أن العمل التجاري هو ما انطوى على المضاربة، معناه أن أي نشاط يجر ربحاً يعد من قبيل الأعمال التجارية ويشمل المضاربة على تحويل المواد الأولية أو المنتوجات المصنوعة أو نقلها أو تبادلها.

و انتقد هذا المعيار كون أنه يوسع من دائرة الأعمال التجارية، ذلك أن الكثير من المهن المدنية يقصد من ورائها تحقيق الربح و مع ذلك لا تعد نشاطاً تجارياً، كما أن

---

<sup>1</sup>-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 64.

هناك أعمال تجارية لا تنطوي على فكرة المضاربة كما هو الشأن بالنسبة للتعامل بالسفاتج لأنها مجرد ورقة يتم من خلالها تسديد ديون معينة.

**ثالثاً: نظرية المقاولة أو المشروع:** وهو معيار قال به الفقيه الإيطالي "فيفاتي" ثم تبناه الفقيه الفرنسي "أسكارا" الذي يرى أن المعيار القانوني للتجارة هو المشروع، والمشروع يعني تكرار القيام بالعمل التجاري وفقاً لتنظيم مسبق، والمقصود بالتنظيم هو الاستعانة باليد العاملة التي تشكل تنظيم بشري، والوسائل والمعدات التي تشكل التنظيم المادي، إلى جانب الرخص والاعتمادات الالزامية لممارسة النشاط وهو ما يشكل التنظيم القانوني، وعلى هذا الأساس فالصفة التجارية لا تستمد طبقاً لهذا المعيار من طبيعة العمل أو من صفة القائم به بل من طريقة ممارسته.

هذا وقد انتقد هذا المعيار كذلك على أساس أنه لا يستوعب جميع الأعمال التجارية الواردة في التقين التجاري. لأن الاعتماد عليه يجعل الأعمال التجارية المنفردة خارج نطاق الأعمال التجارية.

## **2- معايير المذهب الشخصي:**

**أولاً: نظرية الحرفة:** في الحقيقة هذه النظرية هي من ابتكار انصار المذهب الشخصي الذي يرى بأن القانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية ، لذا نجد أن الفقيه الفرنسي "ربير" ينتقد المعايير السابقة لأنها ذات طبيعة اقتصادية لا قانونية، ويرى أن الحرفة التجارية لا العمل التجاري المنفرد هي ما تشكل أساس القانون التجاري، فالعمل لا يعد تجارياً إلا إذا وقع بمناسبة مزاولة حرفه تجارية والعكس صحيح، فيعتبر العمل ذو طبيعة مدنية إذا لم يكن متعلقاً بمزاولة حرفه تجارية<sup>2</sup>.

وقد انتقد هذا المعيار على أساس أنه يحتاج هو بدوره إلى التفرقة بين العمل المدني والتجاري لتحديد طبيعة الحرفة، ولا يمكن ذلك إلا على ضوء تحديد طبيعة العمل، وبالتالي يؤدي بنا هذا المعيار إلى حلقة مفرغة، فالحرفة التجارية لا يمكن

<sup>2</sup>. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص76.

تعريفها إلا بطبيعة العمل، والعمل لا يمكن تحديد طبيعته إلا استناداً إلى الحرفة، والإجابة على السؤال التالي يوضح هذه الحلقة المفرغة "ما هو العمل التجاري؟" هو العمل الذي يحترفه التاجر، من هو التاجر؟ هو الذي يحترف عملاً ذو طبيعة تجارية"، وهكذا يتضح لنا أن معيار الحرفة لا يمكنه إلا الرجوع إلى المعايير الاقتصادية للخروج من الحلقة المفرغة ولتحديد طبيعة العمل التجاري الذي إذا احترفه الشخص عدَّ تاجراً.

**ثانياً: معيار السبب:** وقال بهذا المعيار الفقيه "ربFran" والسبب معناه الباущ أو الدافع من خلال الغرض البعيد أو غير المباشر من وراء القيام بالعمل، فإن كان الدافع من وراءه هو نية تحقيق الربح عد العمل تجارياً والعكس صحيح.

وانتقد هذا المعيار على أساس أنه يصعب في كثيراً من الأحيان معرفة الباущ من وراء العمل لأنَّه عنصر معنوي يكمن في النفس البشرية وإن استند القضاة إلى بعض الدلائل والقرائن للكشف عن النية الحقيقية للشخص، كما أنَّ هناك أعمال تجارية منصوص عليها في القانون اعتبرت كذلك بغض النظر عن نية القائم بها كما هو الحال بالنسبة للتعامل بالسفاتج مثلاً.

**الخلاصة :** بعد أن أوضحتنا مختلف المعايير التي جاء بها الفقه لتتميز العمل التجاري يمكننا القول بالرجوع إلى التقين التجاري أنه جمع بين جميع هذه المعايير حيث نجد أنه يتبنى معيار الحرفة في نص المادة الأولى و الرابعة من التقين التجاري، كما أخذ بنظرية المقاولة في نص المادة الثانية الفقرة "من 3 إلى 12 و 15" وأخذ بنظرية المضاربة والتداول في نص المادة الثانية الفقرة (1 و 2).

وهذا راجع إلى أنه لا يمكن الاقتصاد على معيار واحد لتحديد طبيعة العمل التجاري بل يجب الجمع بين هذه المعايير.

### الأعمال التجارية

نص المشرع الجزائري على الاعمال التجارية الأصلية وهي الاعمال التي تعتبر كذلك نظراً لطبيعتها التجارية بناء على المعايير السالف ذكرها، وأعمال تجارية بالتبعية

وهذا النوع هو في الاصل اعمال مدنية، الا انها تتحول الى اعمال تجارية متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في نص المادة الرابعة.

### **المبحث الأول : الأعمال التجارية الاصلية**

تناول المشرع الاعمال التجارية الاصلية في نص المادة 2 و 3 من التقنين التجاري، وهي تنقسم الى قسمين: اعمال تجارية بحسب الموضوع و اعمال تجارية بحسب الشكل.

#### **المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع**

نص المشرع الجزائري على الاعمال التجارية بحسب الموضوع في نص المادة الثانية، ونخصص هذا المطلب لدراستها.

#### **الفرع الاول: الاعمال التجارية المنفردة**

هذا النوع من الاعمال يعتبر من قبيل الأنشطة التجارية ولو وقع مرة واحدة فلا يشترط فيه التكرار، وعليه يخضع لأحكام القانون التجاري كل شخص يقوم بهذا النوع من الاعمال حتى ولو قام به مرة واحدة في حياته وقد ذكر المشرع الجزائري هذا النوع في نص المادة الثانية من التقنين الجاري وهي:

**أ- الشراء من أجل البيع:** يعد الشراء من أجل البيع من قبيل الاعمال التجارية المنفردة متى توافرت الشروط الآتية:

**-1 الشراء من أجل البيع:** يقصد بالشراء كل تملك بمقابل نقدی، وبالتالي يخرج التملك الذي يكون بدون مقابل كما هو الحال بالنسبة للهبة والإرث ،فلو باع الشخص شيئاً معيناً كان قد تملكه عن طريق الإرث مثلاً ،فلا يعد عمله هذا من قبيل الاعمال التجارية المنفردة ونفس الحكم ينطبق على عمل الفلاح والمزارع الذي يبيع محصوله الزراعي الا اذا تم في شكل مقاولة "مشروع".

**2-قصد البيع:** يجب لاعتبار الشراء عملاً تجاريًا أن يكون بقصد البيع و تحقيق الربح من وراء ذلك وإن لم يتحقق، و يجب أن تكون نية إعادة البيع موجودة لدى الشخص وقت أو

لحظة الشراء، فإذا هو اشتري سيارة ما بغرض استعمالها والانتفاع بها ثم اضطر إلى بيعها لتسديد دين عليه أو اكتشاف عيب فيها فإن بيعه هذا لا يعد من قبيل الأعمال التجارية لأن نية إعادة البيع لم تكن موجودة وقت الشراء.

هذا وتبقى مسألة الكشف عن نية إعادة البيع من الأمور التي يصعب على القاضي اكتشافها ولكنه يستطيع أن يستعين ببعض القرائن التي قد تساعد في، ذلك مثل الكمية التي تم شراؤها فلا يستطيع الشخص أن يقول أنه اشتري مثلاً مائة كتاب لاستعمال الشخصي، فأكيد أنه كان يريد إعادة بيع النسخ الأخرى من الكتاب وتحقيق الربح، كما هناك قرائن أخرى تساعد القاضي في الكشف عن مدى وجود نية إعادة البيع لحظة الشراء مثل سعر الشراء وسعر إعادة البيع، ومكان الشراء والبيع...الخ.

**ب- العمليات المصرفية وعمليات الصرف:** نص المشرع الجزائري على هذه العمليات في الفقرتين 13 و 14 من نص المادة الثانية عن التقنين التجاري حيث تناول العمليات المصرفية والسمسرة أو الخاصة بالعمولة في الفقرة 13 من نص المادة 2 وتناول عمليات التوسط في الفقرة 14 من نص المادة.

**1-العمليات المصرفية:** وهي مختلف الأنشطة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مثل القيام بعمليات القرض وفتح الحسابات البنكية واستقبال الودائع...الخ.

والقيام بهذا النوع من الأنشطة أصبح حكراً على البنوك والمؤسسات المالية فلم يعد الأفراد يقومون بهذا النوع من الأعمال، بل يحضر عليهم القيام بذلك وفي وقتنا الحاضر أصبح هناك قانون خاص ينظم مختلف الأنشطة البنكية على غرار القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث جعل كل العمليات المصرفية حكراً على البنوك والمؤسسات المالية.

## **2- الصرف:** يقصد بالصرف استبدال عملة دولة وطنية بعملة دولة أجنبية ويتم بطريقتين:

-الصرف اليدوي حيث تتم عملية مبادلة العملة بين شخصين من يد إلى يد عن طريق المناولة اليدوية.

-الصرف المسحب وهو استبدال عملة في مكان ما للتمكن من الحصول على عملة أخرى في بلد آخر مقابل عمولة يأخذها البنك.

في الجزائر لا يزال هذا النشاط حكراً على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة ولم يتم اعتماد مكاتب للصرافة على غرار ما هو معمول به في بقية دول العالم وربما هذا ما أدى إلى ظهور سوق مالية موازية يتم فيها استبدال العملة.

### **ج- السمسرة والوكالة بالعمولة:**

**1- السمسرة:** ويقصد بها التوسط في تقريب وجهات النظر بين طرف في العقد<sup>3</sup>، فعمل السمسار يقتصر على السعي لتقريب وجهات النظر بين المتعاقدين كأن يطلب من البائع أن ينقص السعر المطلوب ومن المشتري أن يزيد في السعر المعروض حتى يتافقان على الثمن، و يتوقف عمل السمسار عند تقريب وجهات النظر فعمله مادي محض لا يتعداه إلى أي عمل قانوني، لذلك فهو لا يظهر في العقد ولا يتحمل بالتالي تبعاته إلا إذا كانت له صلة في إتمام العقد فيعد ضامناً لتنفيذ العقد، وتعد السمسرة عملاً تجاريًا بغض النظر عن طبيعة الصفقة سواء كانت تجارية أو مدنية.

**2- الوكالة بالعمولة:** هي عقد يتعهد الوكيل بالعمولة بمقتضاه بأن يجري تصرفًا قانونياً لحساب الموكل مقابل أجر يطلق عليه العمولة<sup>4</sup>، فالوكييل بالعمولة هو شخص يقوم بعمل قانوني على خلاف السمسار حيث يبرم العقد باسمه هو لكن لحساب شخص آخر هو الأصليل الذي يجهله المتعاقد مع الوكيل بالعمولة ويتربّ على ذلك أن الوكيل بالعمولة هو الطرف الظاهر في التعامل مع الغير، وبالتالي تتصرف جميع آثار العقود المبرمة معه إليه هو لا الأصليل المستتر.

<sup>3</sup>- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار المعرفة، 2000، ص62.

<sup>4</sup>- المادة 34 من القانون التجاري.

وعلى هذا يظهر لنا جليا الفرق بين الوكالة بالعمولة والسمسة ذلك أن الوكيل بالعمولة يقوم بعمل قانوني يتمثل في إبرام العقد مع الغير لحساب الموكيل "الأصيل" وتصرف جميع آثار العقد إليه هو فيعود عليه في حالة تخلفه عن تنفيذ التزاماته لا على الموكيل "الأصيل" كما لا يحق لهذا الأخير أن يطالب المتعاقد مع الوكيل بالعمولة تنفيذ التزاماته، و تختلف الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية، ففي هذه الأخيرة الوكيل وإن كان يقوم بعمل قانوني إلا أنه يقوم بإبرام العقود باسم ولحساب الموكيل الأصيل، وليس باسمه هو، وعلى هذا تنتقل آثار العقد مع الغير إلى الموكيل "الأصيل" ولا يتحمل هو تبعاته<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: الأعمال التجارية بحسب المقاولة

تناول المشرع الجزائري الأعمال التجارية بحسب المقاولة في نص المادة الثانية، إلا أنه اقتصر على تعداد بعض أنواع المقاولات التجارية ولم يتناول تعريفها، ونشير بهذا الخصوص إلى أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "مقاؤلة" باللغة العربية ويعادلها مصطلح "Entreprise" باللغة الفرنسية وهي ترجمة خاطئة لهذا المصطلح الأخير الذي يعني المؤسسة باللغة العربية، في حين أن الترجمة الصحيحة هي مصطلح "مشروع"، وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرفها بأنها "تكرار القيام بالأعمال التجارية وفقا لتنظيم مسبق"<sup>6</sup> وهي "جمع وتنسيق عدة عوامل بصورة ثابتة لبلوغ هدف يحقق الربح"<sup>7</sup> وعلى هذا لكي يعتبر العمل تجاري بحسب المقاولة يجب أن تتوافر في المشروع عناصر المقاولة التجارية، ولهذا سنسلط الضوء على هذه العناصر ثم نتناول عرض المقاولات التي أوردها المشر في نص المادة 2.

**أ-عناصر المقاولة التجارية:** حتى يعد النشاط تجاريًا بحسب المقاولة يجب أن تتوافر فيه العناصر التالية:

<sup>5</sup>- عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 64

<sup>6</sup>- سلمان بوذيان المرجع السابق ص 73

<sup>7</sup>- جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، ج 1 ، دمشق، منشورات جامعية دمشق، الطبعة 7، 1996، ص 74.

**1-عنصر التكرار:** وهو ما يميز الأعمال التجارية بحسب المقاولة عن الأعمال التجارية المنفردة، ذلك أن المقاولات التجارية لا تعتبر كذلك إلا إذا استمر القيام بها بصفة دائمة ومتكررة، وعنصر التكرار يجعل المقاولة التجارية تتشابه مع بعض الأنشطة المدنية الأخرى مثل المهن الحرفة، والعمل، والأنشطة الحرافية، فعنصر التكرار هو قاسم مشترك بين مختلف هذه الأنشطة. لذاك لابد من إبراز العنصر الثاني للمقاولة التجارية وهو التنظيم المسبق.

**2-عنصر التنظيم المسبق:** ويقصد به وجود مظهر للنشاط كالإدارة والعمال والمحل والأدوات والمعدات...الخ<sup>8</sup>، ويمكن حصرها في ثلاثة صور وهي:

**أولاً: التنظيم المادي:** ويقصد به الاستعانة بمختلف المعدات والآلات والأجهزة والمضاربة بها في إنجاز المشروع، وهذا ما يميز حسب رأينا المقاولة التجارية عن بعض الحرف البسيطة، ذلك أن البناء الحرفي مثلاً يرتكز نشاطه على مجدهاته العضلية كما أن الوسائل التي يستعملها هي عبارة عن أدوات، لأن النشاط يبقى مرتكزاً على مجده العضلي بالرغم من استعمالها على خلاف الآلات والأجهزة التي يرتكز عليها المقاول بصفة أساسية في إنجاز نشاطه<sup>9</sup>.

**ثانياً: التنظيم البشري:** حتى تكتمل عناصر المقاولة التجارية يجب أن يستعين صاحبها باليد العاملة في إنجاز مشروعه، لأن المقاول إنما يضارب في الحقيقة بهذه اليد العاملة على اختلاف مستوياتها وأنواعها.

**ثالثاً: التنظيم القانوني:** ويقصد به حصول صاحب المشروع على الوثائق الازمة التي يشترطها القانون لمزاولة مثل هذا النشاط مثل وجوب الحصول على السجل التجاري، وكذا الرخص والاعتمادات الازمة خاصة بالنسبة للأنشطة المقننة.

<sup>8</sup> سلمان بوذيان، المرجع السابق، ص73.

<sup>9</sup> المواد 2، 3، 4، 5 من الأمر 96-01 المتعلق بالحرفي.

**بـ-المقاولات التجارية:** قبل عرض مختلف المقاولات التي جاء ذكرها في نص المادة الثانية من التقين التجاري يتوجب علينا أن نشير إلى أن هذا التعداد إنما هو على سبيل المثال مثل الأعمال التجارية المنفردة، ذلك أن الأنشطة التجارية في تطور مستمر ولا يمكن للمشرع أن يحصرها، ولهذا نجد أن هناك مدونة خاصة بالأنشطة التجارية تصدر عن المركز الوطني للسجل التجاري تتناول كل مرة ذكر مختلف الأنشطة التجارية، حيث يتم تحبيتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك لتساير مختلف التطورات التي تعرفها الأنشطة التجارية وبالرجوع إلى نص المادة الثانية نجدها نصت على المقاولات الآتية:

**1- مقاولة تأجير المنقولات والعقارات**

**2- مقاولات الإنتاج والتحويل أو الإصلاح.**

**3- مقاولة البناء أو الحفر أو لتمهيدات الأرض:**

**4- مقاولة التوريد والخدمات**

**5- مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى**

**6- مقاولة النقل والانتقال**

**7- مقاولة استغلال الملاهي العمومية والإنتاج الفكري**

**8- مقاولة التأمين**

**9- مقاولة استغلال المخازن العمومية**

**10- مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة**

### الفرع الثالث: الأعمال التجارية البحرية

أضاف المشرع الجزائري بعض الأعمال التجارية سنة 1996 بموجب نص المادة الرابعة منه، وهي اصطلاح على تسميتها، الأعمال التجارية البحرية، وهذه الاعمال لا تعد في حقيقة الامر نوعا جديدا من الاعمال التجارية وانما تصنف ضمن الاعمال التجارية المنفردة او بحسب المقاولة، وذلك حسب توفر عناصر كل نوع من هذه الانواع فيها، وهذه الاعمال هي:

أ- مقاولة صنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية بـ

بـ-الرحلات البحرية

جـ-شراء وبيع عتاد وأجهزة ومؤن السفن

دـ-تأجير أو استئجار السفن

كـ-الاقراض أو القرض البحري بالمخاطر

هـ-عقود التأمين البحري.

وـ-الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم

يـ-العقود المتعلقة بالتجارة البحرية

### المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

على خلاف الأعمال التجارية بحسب الموضوع التي اعتبرها المشرع تجارية بالنظر لطبيعتها، هناك أنشطة أخرى اعتبرها تجارية متى تمت في شكل معين وبغض النظر عن طبيعتها سواء كانت مدنية أم تجارية مادامت تمارس في شكل من الأشكال المنصوص عليه في نص المادة الثالثة من التقنين التجاري، حيث نصت على ما يلي: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله": التعامل بالسفترة، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب

الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالعمليات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية" وعليه سوف نتعرض لكل واحد من هذه الأعمال في هذا المبحث.

### الفرع الاول: التعامل بالسفحة بين كل الأشخاص

لم يعرف المشرع الجزائري السفحة وإنما ذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها في نص المادة 389 من التقين التجاري، ويمكن تعريفها على أنها عبارة عن ورقة تجارية تتضمن خطابا مكتوبا وفق الشكليات القانونية يوجهه الدائن "الساحب" لمدينه "المسحوب عليه" يطلب فيه منه أن يدفع مبلغ الدين عند حلول أجل الاستحقاق إلى شخص آخر "المستفيد".<sup>10</sup>

### الفرع الثاني: الشركات التجارية

لم يتناول التقين التجاري تعريف الشركة التجارية وإنما تناول مواد تنظيم أحکامها وفي غياب تعريف خاص في القانون التجاري نرجع إلى التعريف الوارد في القانون المدني حيث عرف الشركة نص المادة 416 منه بقوله "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريا أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تترجر عن ذلك" و هذا التعريف عام إذ يستغرق الشركة المدنية والشركة التجارية، وبالرجوع إلى نص المادة 544 من القانون التجاري نجدتها تنص على ما يلي: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعد شركة التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

### الفرع الثالث: مكاتب ووكالات الأعمال

---

<sup>10</sup> PHILIPPE DELEBECQUE ; MICHEL GERMAIN ; TRAITE DE DROIT COMMERCIAL ;TOME 2 ; 16 EDITION ;librairie générale de droit et de jurisprudence paris 2000 p130/131

يقصد بمكاتب ووكالات الأعمال تلك الوكالات والمكاتب التي يتولى فيها الأشخاص القيام بإدارة شؤون الغير<sup>11</sup> أو تقديم خدمات لهم مقابل حصولهم على أجر يحدد مبلغ ثابت يتم الاتفاق عليه، أو يتم تحديده بنسبة من قيمة الصفقة المبرمة ومثاله مكاتب الأعمال التي تنشط خصوصا في المجال العقاري حيث عادة ما تشتري عقار تقوم فيها بعد بتجزئته وتهيئته ثم إعادة بيعه مرة ثانية للأفراد.

#### الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بال محلات التجارية

يقصد بعبارة العمليات ، مختلف التصرفات القانونية من بيع وشراء وإيجار، أما المحل التجاري فهو مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمشروع تجاري معين ولا يقصد بها الجدران التي يمارس فيها النشاط التجاري كما يتadar إلى أذهان البعض، ولهذا يستحسن بعض الشرائح تسميتها بالقاعدة التجارية تميزا له عن الجدران.

و اي تصرف يرد على القاعدة التجارية من بيع أو شراء أو رهن أو إيجار يعد عملا تجاريا بحسب الشكل .

#### الفرع الخامس: العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية أو الجوية

يقصد بعقود التجارة البحرية عقود شراء وبيع السفن وإيجارها ورها وترزودها بالمعدات والأجهزة والمؤن وكل الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم، أما عقود التجارة الجوية فيمكن أن نعتمد فيها على إسقاط العقود السالفة الذكر على التجارة الجوية، ويدخل فيها وبالتالي شراء وبيع الطائرات ورها وإيجارها...الخ.

#### المبحث الثاني: الأعمال التجارية بالطبعية

هذا النوع من الأعمال لا يعد من قبيل الأعمال التجارية الأصلية، لأنه يعد في الأصل عملا مدنيا، إلا أنه يتحول إلى الطبيعة التجارية إذا صدر من تاجر وكان لحاجات تجارتة، وعليه فهذا النوع من الأعمال يكرس النظرية الشخصية في التقني

<sup>11</sup>-علي فتاوى، المرجع السابق، ص 177.

التجاري، لأن الطبيعة التجارية للعمل مرتبطة بصفة القائم به ما إن كان تاجراً أم لا، فمصدر تجارية هذا العمل لا يكمن في طبيعته وإنما يكمن في صفة الشخص القائم به ومهنته التجارية، ونتناول في هذا المبحث أساس هذه النظرية ثم شروطها، بعد ذلك تطبيقاتها.

### المطلب الأول: أساس نظرية الأعمال التجارية بالطبعية

نص عليها المشرع في المادة الرابعة من التقين التجاري بنصه على ما يلي: " يعد عملاً تجارياً بالطبعية، الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجره، الالتزامات بين التجار".

حيث أن هذه المادة تشكل الأساس القانوني النظري في القانون الجزائري.

### المطلب الثاني: شروط اعتبار العمل تجاريًا بالطبعية

حتى تتغير طبيعة العمل من مدني إلى تجاري وفقاً لنص المادة الرابعة، يجب توافر شرطين أساسين هما صفة التاجر وطبعية العمل لنشاطه التجاري وارتباطه بالمهنة التجارية، وهذه الشروط نتناولها تباعاً في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: التمتع بصفة التاجر

لكي يتحول العمل المدني إلى عمل تجاري يجب أن يكون صادراً من شخص له صفة التاجر، وتثبت هذه الصفة في القانون الجزائري باحتراف أو امتحان الأعمال التجارية، حيث يعد الشخص تاجراً استناداً لنص المادة الأولى من التقين التجاري إذا قام باحتراف الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتمدة له، وهناك طرق أخرى تضفي على الشخص صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري والشراكة في شركة تضامن واتخاذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في نص المادة 545 من القانون التجاري على ما سيأتي بيانه لاحقاً.

#### الفرع الثاني: ارتباط العمل بالمهمة التجارية

لكي يتحول العمل المدني الصادر من التاجر إلى عمل تجاري بالتبعية يجب أن يكون له صلة ورابطة بمهنته التجارية، فإذا اختفت هذه التبعية بقي العمل محتفظا بطابعه المدني، وقد توسع القضاء في بلجيكا في تفسير هذه الرابطة إلى ضرورة تحقيق الربح في حين اكتفى القضاء في فرنسا بمجرد الارتباط المادي دون اشتراط قصد المضاربة والربح في العمل التابع، وعليه فإن قام التاجر بشراء سيارة لاستعمالها العائلي بقي هذا الشراء محتفظا بطابعه المدني أما إذا اشترى السيارة لاستعمالها في نشاطه التجاري تحول هذا الشراء إلى عمل تجاري بالتبعية.